

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤١١ لسنة ١٩٦٦

بشأن استثناء السيد / جمال الدين أحمد شرف الدين  
من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية  
بالنسبة لبعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - يستثنى السيد / جمال الدين أحمد شرف الدين ،  
من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

مدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شوال سنة ١٣٨٥ (٢ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر